جملة كثيرة والجواب عن المصنف انه لم يخل باحتراز ذلك
بل قوله ولا يكون معللا انما يظهر من تعريفه المعلل وقد عرف
فيما بعد بانه الحديث الذي اطلع في اسناده الذي ظاهره السلامة
على علة خفية قادحة فلما اشترط انتفاء المعلل دل على انه
اشترط انتفاء ما فيه علة خفية قادحة فلهذا قال فيه احتراز
عما فيه علة قادحة ويحتمل انه انما لم يقيد العلة بالقدح في نفس
الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله
عند الجميع لان بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت
قادحة او غير قادحة ومع ذلك فاختياره ان لا يرد الا بقادح
بدليل قوله بعد كلامه احترازا عما فيه علة قادحة فوصفه للعلة
بالقادح يخرج غير القادح هكذا اجاب به شيخنا في شرح
منظومته والاول اوضح والله اعلم **تنبيهات** الاول
مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو احفظ منه او اكثر
كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي فافهم ذلك
والمخالفة شرط يأتي في نوع زيادة الثقة الثاني سنبينه في
الكلام على الحسن على موضع يتبين منه ان هذا التعريف للصحيح
غير مستوف لاقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخ
وذلك عند قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة
والله الموفق الثالث انما لم يشترط نفي النكارة لان المنكر على
قسميه عند من يخرج الشاذ هو اشد ضعفا من الشاذ فنسبة
الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن
عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء
النكارة ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد

لحد الصحيح

٦

اشتراط العدد في رواة الصحيح

في حد الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد
الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرج
من الجهالة واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب
بما اسنده عن عبد الله بن عون قال لا يؤخذ العلم الا ممن
شهد له عندنا بالطلب والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح
اعتبار ذلك الا انهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون
بذلك عن اعتبار ذلك والله اعلم **قوله** ع وكان البيهقي
راه في كلام ابي محمد الجويني فنبه على انه لا يعرف عن اهل
الحديث يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بان يرويه
عدلان عن عدلين حتى تتصل مثنى مثنى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا ان كان الشيخ اراد بانه لا يعرف التصريح به من
احد من اهل الحديث فصحيح والا فذلك موجود في كلام الحاكم
ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المدخل وقد نقله عنه
الحازمي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها
شرط البخاري ومسلم وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو
ان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم
الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة ثقات من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا
بالعدالة في روايته وله رواة ثقات ثم يتداوله اهل
الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وقال

بلغ